Journal Of the Iraqia University 64-2(31-12) December(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

استبعاد اللاجئين وفق اتفاقية اللجوء لعام١٩٥١دراسة تحليلية

مدرس. دلال صادق احمد

الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني كركوك

Exclusion of refugees according to the Refugee Convention 1951 An analytical study

Northern Technical University / Kirkuk Technical Institut
Hiam-sadiq@ntu.edu.iq

10.58564/MABDAA.62.2.2023.483

المستخلص

وقعت العديد من البلدان التي تستضيف اللاجئين على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ويتم نشر واعتماد معايير الحماية الدولية للاجئين وفق قانون اللجوء، ولكن غالبًا ما يكون لهذه البلدان دور في تطوير اتفاقية للاجئين من خلال التواجد والنشاط في ساحات العالم التي تأخذ فيها حماية اللاجئين مكان.ان اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ هما أساس النظام الدولي للاجئين ، أي القواعد القانونية والمؤسسات الداعمة التي تركز اهتمامها على حماية اللاجئين،اللاجئون موضع اهتمام المفوشية السامية في الامم المتحدة كون الاطار القانوني لحماية اللاجيء تستندالى قانون حقوق الانسان وقانون اللجوء الدولي فضلا عن مجموعة الاتفاقيات الدوليةوالاقليمية كون اللاجيء يلتمس اللجوء لاسباب يبرر حمايته وتقع على دولة التي تمنح اللجوء ضمانة احترام حق اللاجيء وعدم اكراه على العودة او الاستبعاد الا في حالات استثنائية.**الكلمات الافتتاحية:تعريف اللاجى،الحماية القانونية للاجيء، اتفاقية اللجوء لعام ١٩٥٠حالات الاستبعادالارادية وغير الارادية.**

Abstract

Various countries hosting refugees have signed the 1951 Refugee Convention and standards for international refugee protection are published and adopted in accordance with refugee law, but often these countries have a role in the development of the refugee convention through presence and activity in the arenas of the world in which refugee protection takes place.The 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol are the basis of the international refugee regime, that is, the legal rules and supportive institutions that focus their attention on the protection of refugees. A set of international and regional agreements, the fact that the refugee seeks asylum for reasons that justify his protection and falls on the country that grants asylum to guarantee respect for the right of the refugee and not to force him to return or expel him except in exceptional cases.**Key words:Definition of a refugee, legal protection of a refugee, the 1950 Asylum Convention, voluntary and exceptional cases of**

المقدمة

تشكّل اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الوحيد "المعدّل" التابع لها والصادر في العنصر المركزي في النظام الدّولي الحالي لحماية اللاجئين، حيث قامت حتى الآن حوالي ١٤٤ دولة من مجموع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والبالغ عددهم ١٩٢ إمّا بالتصديق على أحد الصكّين أو عليهما معا ،وقد تجاوز عدد التصديقات للاتفاقية التي بدأ نفاذها في عام ١٩٥٤ ما حصلت عليه أية معاهدة أخرى بشأن اللاجئين، آما تحتفظ الاتفاقية بدورها المركزي في أنشطة الحماية المنوطة بمفوّضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية كان اللاجئون والأشخاص المشرّدون يحتلّون مكانة بارزة في جدول الأعمال الدولي، وفضلاً عن الإقرار بالطابع المُلِحّ للمشكلة، أكّدت

الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام ١٩٤٦ المبدأ الأساسي القائل بأنه "لا يجوز إرغام أي لاجئين أو أشخاص مشرّدين على العودة إلى بلدهم الأصلي إذا أعربوا بصورة نهائية وقطعية عن اعتراضات مقبولة على ذلك" (القرار ٨) (د ١) –المؤرخ ١٢ / شباط فبراير ١٩٤٦ .وتمثّل الإجراء الأوّل الذي اتخذته الأمم المتحدة بعد الحرب في إنشاء وكالة متخصّصة، ألا وهي المنظمة الدّولية للاجئين (١٩٤٦/١٩٥٢ ،) إلا أن هذه المنظمة رغم نجاحها في توفير الحماية والمساعدة وفي تيسير إيجاد الحلول كانت باهظة التكاليف، آما أنّها تورّطت في سياسات الحرب الباردة. وقد تقرّر لذلك الاستعاضة عنها بوكالة مؤقتة، غير تنفيذية في البداية، وتكملة هذا الإجراء بأحكام تعاهديّة منقّحة بخصوص وضع اللاجئين .

مشكلة البحث:

تكمن اشكالية الدراسة عن مدى توفير الحماية الدولية للاجئين لاسباب يتعلق بتواجدهم او دخولهم بشكل غير قانوني الى اراضي دولة المستضيفة دون اذن،فضلا عن انهم يحتلون مساحة كبيرة في المجتمع الدولي لاسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية او الدولية او لاسباب سياسية او اقتصادية،ولهم الحق في طلب اللجوء لمبرر التخوف من تعرضهم للاضطهاد ولايجوز طرد او استبعاد اي شخص استنادا الى مبدا عدم الاعادة القسرية.

منهج البحث:

بالنظر الى اهمية النظام الدولي لحماية الاشخاص اللاجئون والاهتمام الدولي الذي يحظى بها اللاجيء في حال اذاكان سلطات دولهم غير قادرة على توفير الحماية وعدم جواز استبعاد اي شخص في حال اللجوء لاسباب مبررة ودخول اراضي دولة اخرى دون اذن منها،حيث ستعتمد الدراسة في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي بالتطرق الى نصوص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ودور المجتمع الدولي في تعزيز الحماية مع شرح مضامين حماية الاشخاص من الاستبعاد في حالات اللجوء الارادي وغير الارادي.

هدف البحث:

يهدف بحثناهذا الى التعريف باللاجيءوماهي القوانين الفعالة لحماية اللاجيء ومعرفة القيود المفروضة على تحركات اللاجئينوماهي اهم المبادىء المطبقة عليهم و فضلا عن التطرق الى بيان مساعدة اللاجئين وصون حقوقهم والعيش حياة كريمة في المجتمعات المستضيفة مع تعزيز اليات حمايتهم اثناء تنقلهم ومساعدتهم

المطلب الأول مفهوم اللاجئ واللجوء

لقد تنامت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة و هذا راجع إلى عدة أسباب، و عليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في كيفية وضع حد لهذه الظاهرة، من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ، وكذا وضع مجموعة من الآليات سواء ما تعلق بالترسانة القانونية، أو تقديم المساعدات الضرورية لهؤلاء الأفراد أو دولة الملجأ.

الفرع الأول تعريف اللاجئ

اولا : اللاجئ واللجوء في اللغة

اللجوء في اللغة اصله من (لجأ) إلى الشيء أو المكان، يقال لجأ الى شيء او فلان، أي إستند اليه وإعتضد، به، واجأ عنه أي عدل عنه إلى غيره، وجمع اللاجئ لاجلون، " وهو الذي هرب من بلده لأمر سياسي، أو غيره، ولجأ إلى بلاد دون سواها"(د.انيس واخرون ، ١٩٩٠م ، ص٨١٥) ويقال لجأ من قوما أي انفرد عنه وخرج من زمرتهم الى غيرهم فكانه تحصنه منهم ولجأ الى شيئ أي اضطر اليه ويعرف الفيروز ابادي الملجئ في اللغة هو المعقل او الملاذ(ابادي،٢٠٠٥،ص٢٧١) وعرف ايضا الملجأ فجمعه ملاجئ، وهو مكان محسن يلوذ إليه الشخص الذي إضطر العرب، لبحث عن الحماية والطمأنينة.

اولاً : اللجوء في اللغة

عرف اللجوء لغة : بأنه مشتق من كلمة (لجأ) و لجأ للشيئ أو لجأ المكان ، وقيل لجأت لفلان أي : استندت اليه واعتضدت به ، ولجأت من فلان اذا عدلت عنه الى غيره ، وكأنه الاشارة الى الخروج والانفراد ويقال ولجأ من القوم بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم الى غيرهم ، فكأنه تحصن منهم ، وألجأه الى الشيء أي اضطر اليه(العرب ، ١٩٩٤ ، ص١٥٢.)أما الملجأ فإن لفظة الملجأ في اللغة العربية تنصرف الى المعقل أو المكان الذي يأوي اليه الخائن من خطر يتهدد حياته وأمنه ، كما يستخدم العرب كلمة الملجأ للدلالة على الحماية التي يؤمنها ذلك

المعقل أو المكان.كما تطلق في اللغة الدارجة على المكان المعد لإيواء الأيتام والمرضى أو كبار السن(.بسيوني ،٢٠٠٣ص١٠٩)،وترجع كلمة الملجأ في اللغة اللاتينية الى (Asile–Asulum) الى الاصل الاغريقي (Asulan) وتعني كلمة المكان الذي لا يجوز انتهاكه أو الاعتداء على حرمته ، وتعني كلمة الملجأ في اللغة الفرنسية (Asile) أحد المعنيين التاليين:

١- المكان المقدس الذي يأوي اليه الانسان الهارب.

٢- المكان الذي يبحث فيه الانسان عن الطمأنينة والحصانة والحماية. كما ينصرف معنى كلمة (Asile) في اللغة الانكليزية الى المكان أو الاقليم الذي يلتجأ اليه شخص ما طلباً للحماية من خطر يتهدده(.د. شوقي ، ، ١٩٩٧ ، ص٣٤)،وتعتبر ظاهرة اللجوء من الظواهر الانسانية الموغلة في العمق في تأريخ المجتمعات البشرية ، حيث عرفت المجتمعات البشرية القديمة هذه الظاهرة من خلال التدفقات البشرية الجماعية كانت أو الفردية والتي كان يقوم بها الناس – هرباً من الجوع أو الخوف أو الاعتداء – من مكانٍ الى آخر بحثاً عن ملاذٍ آمن ، يتقون فيه من شر ما هربوا منه.حيث كان الانسان باديء ذي بدأ يهرب من كل ما يتهدد حياته سواء كان ذلك من جور الطبيعة وقساوتها أو من الحيوانات المفترسة أو من جور أخيه الانسان في تلك الحقب التأريخية المتقدمة.وكان الانسان يلجأ الى الأشجار أو الجبال أو الوديان أو غيرها من الأماكن التي من شأن وجوده فيها أن يدفع عنه ذلك الخطر(د. أمر الله، ١٩٨٣ ، ص٧.) ،ولطبيعة الحياة البشرية التي ستتم بالتطور والنمو ، ولطبيعة الكائن البشري التي تدفعه لأن ينطوي ضمن جماعات ، ظهرت الجماعات البشرية المختلفة ، وقامت بينها وبين البعض الآخر ، علاقات غالباً ما كانت ستتم بالعنف والقسوة.فالغزو والتحارب كان من أهم ما يميز العلاقات في تلك المراحل التأريخية، وذلك لعدم وجود قواعد تنظم سلوك المحاربين أثناء القتال(د. العكرة،١٩٨١ ،ص١٨ ، ص٤٠) كما أن الحرب في تلك الحقب تمثل الوسيلة الأساسية بيد الانسان في سبيل البقاء والحصول على الغذاء ثم أصبحت بعد ذلك أداة أساسية في فرض السيطرة والهيمنة على الجماعات الضعيفة الاخرى(.د. الناصري واخرون ،١٩٥٩ ،ص٣)،ولما كانت الحرب بالوصف الذي أشرنا اليه ، فإنها كانت تعتبر دافعاً رئيسياً يدفع بأفراد الجماعات المهزومة للهرب واللجوء الى أماكن أخرى هرباً من ما قد ينتظرهم من مصيرٍ قاسٍ على أيدي الطرف الغالب.على أن القول بقسوة الحروب في تلك المراحل التأريخية واتصافها بالوحشية ، لا يعني ذلك عدم وجود قواعد تنظم سلوك المقاتلين فيها مطلقاً ، حيث عرفت بعض الجماعات القديمة بعضاً من القواعد المنظمة للحرب ومن هذه القواعد ما تضمنته مجموعة « مانو » في الهند القديمة ، حيث تضمنت هذه المجموعة قواعد لتنظيم سلوك المقاتلين في ساحة القتال.على أنه وإن اختلفت الأسباب والبواعث لقيام الحرب بين الجماعات القديمة، ومهما توافرت لها المبررات ، فإنها كانت تعتبر سبباً رئيسياً لقيام حالات الهجرة البشرية،من مكان لآخر هرباً من نتائج الحرب القاسية والظالمة التي قد تطالهم.

الفرع الثاني تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة لسنة ١٩٥١

قد جاءت هذه الاتفاقية ، لتطبيق المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٠كانون الأول عام ١٩٤٨ ، الذي ينص على أن :-(ان اللجوءوالالتماس لمغادرة البلاد من قبل الافراد الى بلد اخر والتمتع بحمايتها بهدف التخلص من الاضطهاد ،قد حددت بشروط اوردها في نص المادة المذكورة اعلاه على ان لايكون اللجوء لاسباب تتعلق باعمال غير قانونية او جرائم غير سياسية)(اتفاقية اللجوء ، ١٩٥١)،وهذه الاتفاقية هي التي تنظم عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العالم ، من خلال تنظيم علاقة المفوضية بالدول المنظمة إلى الاتفاقية وذلك لإيجاد حل مرض لمشكلة اللاجئين من خلال إدامة التعاون الدولي في هذا المجال(. ErikA FelleR،٢٠٠١ P.582 , No. 843 , Vol. 83 ,)، وقد أراد المجتمع الدولي في بداية الأمر القضاء على مشكلة اللاجئين الناجمة عن الحرب العالمية الثانية . وقد انعكس ذلك على نطاق تطبيق اتفاقية ١٩٥١ ، فكان هذا النطاق محدوداً من الناحية المكانية والزمانية، فيما يتعلق بالحد الزمني ، فهذا الاتفاقية لا تنطبق إلا على اللاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١ ، وأما فيما يتعلق بالحد الجغرافي ، فالاتفاقية لا تنطبق إلا على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوربا (. 629 .Walter KALin)،فاللاجئون هم وليدو الصراعات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية والأيدلوجية التي يترتب عليها هروب الناس واضطرارهم هجر مساكنهم ,واوطانهم وسعي الأفراد والأسر والجماعات للأمان والطمأنينة في البلاد الأجنبية سواء أكان ذلك بشكل مؤقت أو دائم هو الخشية من الاضطهاد والتعذيب والسجن أو الموت ولذلك فأن أهم ما جاء في هذا التعريف ، أن يكون اللاجئ خارج وطنه الأصلي ويداخله خوف متأصل من الاضطهاد لدى عودته ، وقد وضعت اتفاقية ١٩٥١ الحد الأدنى للقواعد الأساسية الخاصة بمعاملة اللاجئين وتضمنت أيضاً الإجراءات الوقائية التي تحول دون طرد اللاجئين قسراً إلى أوطانهم الأصلية ، وتشترط تسليم اللاجئين وثائق إذا رغبوا في استيطان بلاد غير تلك التي لجئوا إليها (رون بيكر ،١٩٩٥ ، ص١،ص٣)،ويعتبر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ من نتاج الحرب الباردة ، وينظر إليه على إنه تعريف أوروبي ينطبق بشكل رئيسي

على القادمين من البلاد الاشتراكية بحثاً عن ملجأ يؤويهم(جوران ملاندر ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤)هذا وفي السنوات الأخيرة أصبحت كلمة لاجئ أكثر غموضاً أمام تدفق لاجئ الأمر الواقع ، حيث تم منح أعداد كبيرة من الأشخاص مكانه شبيهة بتلك التي منحت للاجئين حسب اتفاقية١٩٥١ على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص لم يغادروا بلادهم خشية اضطهاد مؤكد . وقد ناقش مندوب الامم المتحدة مسالة اللجوء متمثلا باللجنة التنفيذية التابعة لها الأمر الواقع وذلك في اجتماعات متعددة عامي ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، حيث تم إيجاز النقاش من قبل أحد موظفي مكاتب هيئة الأمم المتحدة لغوث وتأهيل اللاجئين كما يلي ((فيما يتعلق بلاجئ الأمر الواقع فأن الهيئة والمندوب السامي يأملون بتطبيق تعريف اتفاقية ١٩٥١ الخاص باللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ مع شيء من التساهلواللاجئون في مفهوم اتفاقية ١٩٥١ ينقسمون إلى فئتين مختلفين من الأشخاص ، فالفئة الأولى تعني المضطهدين على خلفية العرق والدين والقومية والعضوية في حزب سياسي . أما الفئة الثانية فتعني أولئك الذين اضطهدوا لاشتراكهم في عمل احتجاجي أي ذوي الرأي السياسي المعارض . وللفئتين ضحايا ناتجة عن ممارسات مختلفة . على إن اضطهاد الفئة الأولى يترتب عليه نزوح جماعي ، أما اضطهاد الفئة الثانية فيترتب عليه عادة إبعاد الأفراد المتورطين فقط(زولبرغ ، ١٩٩٥ ، ص٥٣)،وتعتبر اتفاقية ١٩٥١ هي الأداة العالمية الحقيقة والتي وضعت مجموعة من المعايير الموضوعيةاساسية لمعاملة اللاجئين وحمايتهم دولياضمن مبادىء استندت عليها، مثل :-

١-مبدأ عدم الرد أو الطرد ، فاللاجئين يجب أن لا يتم أعادتهم قسراً إلى بلدانهم حيث يتعرضون للاضطهاد .

٢-مبدأ عدم التمييزبسبب العرق او الدين او دولته في الحماية بين اللاجئين .

٣-مشاكل اللاجئين هي اجتماعية وإنسانية في طبيعتها ، لذلك يجب أن لا يكون منع اللجوء مجالاً لإثارة التوتر بين الدول .

٤-مبدأ التعاون بين الدول لحل مشاكل اللاجئين ، خاصة التعاون مع دول الملجأ .

٥-التعاون بين الدول المعنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين هو أساسي من أجل أيجاد حلول لمشاكل اللاجئين .

كما حددت الاتفاقية الأبعاد الأساسية لمعاملة اللاجئ وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها ، وواجبات اللاجئ تجاه بلد اللجوء . فقد نصت في المادة الثانية على التزام اللاجئ بالانصياع لقوانين بلد الملجأ والتقيد بانظمته للمحافظة على النظام العام . كما فرضت الاتفاقية بعض الالتزامات على عاتق دولة الملجأ ، تتمثل في وجوب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية "على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ" (م / الثالثة من الاتفاقية). فعلى صعيد حرية ممارسة الشعائر الدينية للاجئين فقد اعتمد مبدا المساواة بين اللاجئين ومواطني بلد اللجوء مع حرية توفير التربية الدينية لأولادهم (م / الرابعة من الاتفاقية)، فالمادة (م/١٧) نصت على حق اللاجئ في ممارسة العمل المأجور في بلد اللجوء . وأيضا نصت م/١٨ على منح اللاجئين افضل معاملة ممكنة فيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وإنشاء شركات تجارية وصناعية وللاجىء حق حرية اختيار محل الاقامة والتنقل الحر في اراضي دولة التي تم اللجوء اليه مع مراعاة الأنظمة المطبقة على الأجانب في نفس الظروف (م / ٢٦ من الاتفاقية). وشملت الاتفاقية كذلك مسألة إصدار وثائق سفر خاصة باللاجئين وذلك لتسهيل تحركاتهم أو عودتهم في حالة تنظيم برنامج عودة طوعيه(.م / ٢٨ من الاتفاقية ١٩٥١)،فالاجئين وفق المادة (٣١) من الاتفاقية حياتهم مهددة لاسباب تتعلق بالوجود غير القانوني والشرعي الى بلد اللجوء مما يعرض دول التي تستقبل اللاجئين الى فرض عقوبات جزائية على الدخول غير الشرعي للاجىء لاراضيها في حال اذاكان اللاجئين قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى الوارد في م/ الأولى من هذه الاتفاقية(BRETT and EVE , 1998, P. 719)كما ألزمت م/٣٢ الدول المتعاقدة بعدم طرد اللاجئ الموجود في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام مع مراعاة أن يكون قرار الطرد متخذ وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون وكذلك تم تقرير مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد(م/ ٣٣ من الاتفاقية)، وهذا المبدأ شكل بلاشك أساس الحماية الممنوحة للاجئين . وقد اصبح مبدأ معترفاً به عالمياً ، حتى لدى الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية . ويلاحظ الكاتب جودوين في مقالة المتعلق بعدم الإعادة أن الفرد أصبح يتمتع بواسطة هذا المبدأ بحق في اللجوء المؤقت وحق في الحماية من الاضطهاد(د. بسيوني وآخرون ، ١٩٨٩ ، ص ١١٨)وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة هذا المبدأ سنة ١٩٤٦ وأعلنت عدم إجبار أي لاجئ على العودة على بلد يخاف فيه الاضطهاد . ولذلك فقد نصت المادة ١/٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ على إنه ((يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي طريقة كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب آرائه السياسية)) ، كما حظرت المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية وضع أي تحفظات بالنسبة لهذا المبدأ المادة(٤٦ /١ من اتفاقية ١٩٥١)،وذلك تأكيداً على أهمية هذا المبدأ الذي يشكل أساس الحماية الدولية الممنوحة للاجئين(د. عبد المجيد ، ٢٠٠٤، ص٤٦١)وعلى صعيد أخر ، فأنه يجب تفسير وتطبيق اتفاقية ١٩٥١ على نحو يضمن الحماية الدولية للاجئين ، وذلك وفقاً

للقواعد المرعية في تفسير المعاهدات الدولية . إذ يجب أن لا ننظر للاتفاقية على إنها أداة جامدة بل بصورة مرنة ، تأخذ بنظر الاعتبار التغييرات التي حدثت منذ إبرامها ، بحيث يكون تفسيرنا للاتفاقية متطابقاً مع النية الحقيقية لواضعيها قبل اكثر من خمسين عاماً . هذا وقد تم قبول مثل هذا التوجه في تفسير هذه الاتفاقية في القرار الصادر من مجلس اللوردات البريطانية في Aden case وذلك في شهر كانون الثاني/ ٢٠٠٠ ، وكذلك القرار الصادر من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في سنة ١٩٩٥ والخاص بقضية Loizidouv. Turkey والذي أقر بوجوب تفسير الاتفاقية باعتبارها أداة حية،وفي ضوء التغيرات الحاصلة في الوقت الحاضر .

المطلب الثاني وفق سريان الاتفاقية على اللاجئ وحالات استبعاده

الأجنبي هو الشخص الخاضع لقرار الترحيل ، ولكن هناك فئات معينة من الأجانب الذين لديهم وضعهم الخاص عند ترحيلهم. يمكن أن تختلف أسباب الترحيل وإجراءات التنفيذ والآثار عن ترحيل الأجنبي العادي. في طليعة هؤلاء الأشخاص هم اللاجئون. يتمثل جوهر حماية هؤلاء اللاجئين في تبني مبدأ (عدم إبعاد اللاجئين). وذلك لأن ترحيل اللاجئين له تأثير ضار على الدول بشكل عام واللاجئين بشكل خاص ، وعلى وجه الخصوص تؤدي ممارسة الترحيل ضد هذه المجموعة إلى انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقويض دائم لنظام اللجوء على الرغم من الأهمية الأساسية لهذا النظام في حماية الملايين الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم(المادة الاولى من اتفاقية اللجوء لعام ١٩٥١).

الفرع الأول أسباب وقف سريان الاتفاقية على اللاجئ

إن واحده من هم الاسباب التي بسببها عقدت هذه الاتفاقية هي لأسباب انسانية وبهدف ايجاد الحلول الملائمة لمشاكل اللاجئين والمضطهدين ، وحتى يضمن واضعو هذه الاتفاقية أن يستفاد أكبر قدر ممكن من مستحقي اللجوء من الامتيازات والحقوق التي تقررهاأقرت الاتفاقية في المادة الاولى منها الفرع (ج) الشروط التي بمقتضاها يوقف سريان تطبيق هذه الاتفاقية بحق الأشخاص الذين سبق وتم منحهم حق اللاجئ ، وذلك في حال زوال الأسباب التي أهلتهم لاكتساب هذه الصفة ، حيث نصت المادة الاولى الفرع (ج) على أنه: " ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع (أ) من هذه المادة":

١) اذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته(صالح ، ، ٢٠٠٦ ، ص٥٠).
٢) أو اذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقده لها.
٣) أو إذا اكتسب جنسية جديدة ويتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
٤) **إذا عاد باختياره إلي الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد**،ومن خلال نظرة متأنية الى أحكام النص أعلاه ، يمكن أن نميز بين نوعين من الأسباب التي من شأن توافرها أن يوقف تطبيق الاتفاقية بحق من اكتسب صفة اللاجئ ، وهي:

أولاً: الأسباب الارادية: وهي التي تنبثق أو توجد بإرادة اللاجئ ذاته وهي:-اذا استأنف اللاجئ باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته او اذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.

ثانياً: الأسباب اللاارادية: والتي من شأن توافرها وقف سريان تطبيق الاتفاقية بحق اللاجئ:

وهي الأسباب التي وردت الاشارة اليها بالفقرتين الخامسة والسادسة من المادة المذكورة ، وهذه الأسباب لا تحدث بفعل اللاجئ أو بإرادته وإنما هي تقع لأسباب خارجة عن إرادته(.صالح ، ص٥٥)

(١) الأسباب الارادية لوقف سريان انطباق اتفاقية ١٩٥١ونقصد بهذه الأسباب ، بأنها التي يتوقف وجودها على ارادة اللاجئ ذاته وليس على عوامل خارجة عن ارادته وهي أربعة أسباب ورد ذكرها في المادة الاولى الفرع (ج) الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) وسنورد شرحها بالتفصيل وبالتسلسل التالي:

أ-اذا استأنف اللاجئ باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته: وتشمل هذه الفقرة اللاجئ الموجود خارج البلد الذي يحمل جنسيته ، والذي يقرر العودة ليستظل بالحماية التي توفرها الدولة التي يحمل جنسيتها ، فعندما يقرر اللاجئ ذلك ، يتوقف تطبيق الاتفاقية بحقه ، ذلك لأن قرار اللاجئ بالعودة وبشكل طوعي ليستظل بحماية بلد جنسيته يعني ، أن اللاجئ أو (هذا الشخص) لم يعد بحاجة الى الحماية الدولية ، ما دام كان راغباً أو يستطيع أن يستظل بحماية البلد الذي يحمل جنسيته من ناحية ، من ناحية ثانية يعني زوال الخوف الذي كان يسند فعل الاضطهاد من رجوع هذا اللاجئ لبلده.على أن هذا السبب من أسباب وقف نطاق تطبيق الاتفاقية تجاه اللاجئ لا ينتج أثارة إلا بشروط يجب أن تتوافر مجتمعة لعل أهمها أن يصدر هذا القرار من اللاجئ بإرادته وهو بكامل حريته ودون إجبار أو إكراه ، وعلى هذا فإذا ما كان قرار اللاجئ هذا قد صدر تحت

ضغط من قبل الدولة التي يقيم فيها ، فإنه لا يعتبر سبباً من أسباب وقف تطبيق الاتفاقية.كذلك يجب أن تنصرف نية اللاجئ ، للقيام بهذا الفعل ، ويرتبط هذا الشرط نوعاً ما بالشرط الأول.اضافة الى ذلك يشترط تحقق الاستفادة الفعلية للاجئ من الحماية من بلد جنسيته.بمعنى أن مجرد اتجاه ارادة اللاجئ وتوافر النية لديه بأن يستظل باختياره بحماية بلد جنسيته لا يؤدي الى زوال صفة اللاجئ عنه ، بل يشترط كشرط أساسي ومكمل أن يحصل اللاجئ على حماية بلد جنسيته عند طلبه ذلك. وبخلاف ذلك لا تزول صفة اللاجئ عنه اذا لم يحصل على هذه الحماية حتى ولو قدم طلباً بذلك فالعبرة بالاستفادة الفعلية من الحماية التي تقدمها الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها. فمتى توافرت الارادة الحرة والنية الحقيقية لدى اللاجئ ومتى ما قبل طلب اللاجئ لدى الدولة التي يحمل جنسيتها وقبلت بتوفير الحماية له ، يوقف تطبيق الاتفاقية بحقه ويسقط عنه وصف اللاجئ(شوقي ، ١٩٩٧،ص٢٣)،

ب–اذا استعاد اللاجئ باختياره جنسيته التي كان قد فقدها: ويكون هذا السبب مؤثراً ومنتجاً أثره بوقف تطبيق الاتفاقية تجاه اللاجئ ، في حال ما اذا قرر اللاجئ وبإرادته الحرة أن يستعيد جنسيته التي سبق وفقدها وينطبق هذا الشرط على الحالات التي يروم فيها اللاجئ الذي فقد جنسيته ، والذي تم الاعتراف له بوصف اللاجئ على أساس أن لديه خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، باستعادة هذه الجنسية بإرادته.على أن هذا الشرط لا يعتبر منتجاً لإثارة إلا اذا كان استعادة اللاجئ لجنسية بلده الأصلي أمراً ارادياً أو اختيارياً ، بمعنى أن هذا الشرط لا ينتج أثره اذا ما حصلت ظروف خارجة عن ارادة اللاجئ وكان لها السبب في منح هذا الشخص الجنسية بدون أن يكون له دور بذلك كأن يصدر قانون بمنح الجنسية من سلطات بلده لكل المقيمين خارج أراضيهاعلى أنه يجب أن نميز حالة مهمة في هذا المجال ألا وهي اذا ما صدر قانون بمنح الجنسية من قبل البلد الأصلي وكان هذا القانون اختيارياً في منح الجنسية ، فإذا ما رفض هذا اللاجئ استعادة الجنسية السابقة له ، يبقى متمتعاً بوصف لاجئ ويتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي تقررها هذه الاتفاقية ، أما اذا سكت هذا الشخص عن منحه الجنسية بهذا الاسلوب بمعنى أنه لم يرفض صراحة اعادة هذه الجنسية له ، فيزول عنه في هذه الحال وصف اللاجئ ويتوقف انطباق الاتفاقية عليه ، ذلك لأن عدم صدور رفض من هذا اللاجئ تجاه اعادة منحه للجنسية معناه موافقته الارادية الحرة بأن يستعيد هذه الجنسية وأن يتمتع بكافة الحقوق المترتبة عليها من ضمنها الحماية التي توفرها الدولة التي يعود لها حامل الجنسية هذا.

ج– اذا اكتسب اللاجئ جنسية جديدة وأصبح يتمتع بالحماية التي تنتج عنها(بوجمعة ، ٢٠١٩ ،ص٢١١):

كما ويتوقف انطباق هذه الاتفاقية بحق اللاجئ الذي يكتسب جنسية جديدة بأي حالة من حالات اكتساب الجنسية المعمول بها في الدول المختلفة ، وفي الغالب يكتسب اللاجئ جنسية البلد الذي يقيم فيه ، وفي هذه الحالة فإن مجرد اكتساب اللاجئ لهذه الجنسية الجديدة من شأنه أن يوقف تطبيق الاتفاقية بحقه وأن ينزع عنه صفة اللاجئ ، علماً أنه يشترط أن توفر له هذه الجنسية الجديدة الحماية القانونية التي يفترض أن يوفرها البلد المعني.وفي هذه المقام يثور تساؤل مهم ألا وهو ، أنه في حال ما اذا اكتسب اللاجئ جنسية جديدة ، ثم بعد ذلك ادعى بوجود خوف له ما يبرره من تعرضه للاضطهاد في بلد هذه الجنسية ، فالتساؤل هو: ما هو الوضع الذي يؤول له هذا الشخص ، والاجابة على هذا التساؤل هي أن هذا الوضع الجديد لهذا الشخص الذي سبق وكان لاجئاً ، يخلق لدينا وضع لجوء جديد وحالة طلب لجوء جديدة ، فإذا ما توافرت شروط منحه اللجوء التي سبق وأشرنا اليها ، يمنح من جديد اللجوء على أساس ظروفه الجديدة.

د– العودة الطوعية للاجئ للإستقرار في البلد الذي كان يخشى من التعرض للاضطهاد فيه(ابو الهيف،١٩٥٩،ص٢٧)وبموجب هذا الشرط تعتبر العودة الطوعية الارادية للاجئ ، ليستقر في بلد جنسيته بالنسبة لحامل الجنسية أو لبلد الإقامة المعتادة السابق ، بالنسبة لعديم الجنسية ، والذي كان لديه خوف مبرر من تعرضه للاضطهاد فيه ، سبباً من أسباب وقف تطبيق هذه الاتفاقية بحق هذا اللاجئ وبالتالي زوال صفة اللاجئ عنه.

إلا أنه يشترط لينتج هذا الشرط أثره في وقف تطبيق الاتفاقية ، أن تكون عودة اللاجئ طوعية أي حرة وبإرادته دون إكراه أو ضغط ، وأن تكون العودة بنية الإستقرار الدائم في ذلك البلد.

٢– الأسباب اللاإرادية والتي من شأن توافرها وقف سريان تطبيق الاتفاقية بحق اللاجئ:ويقصد بهذه الأسباب هي ما ورد في الفقرتين (٥ ، ٦) من المادة الاولى الفرع (ج) ، ويوقف تطبيق سريان هذه الاتفاقية تجاه اللاجئ في حال توافرها ، على أن توافر هذه الأسباب لا يكون متوقفاً على ارادة اللاجئ نفسه وإنما يكون بسبب ظروف تكون خارجة عن ارادته ، وفيما يلي سنشرح هذه الأسباب بالتفصيل:

أ–في حالة زوال اسباب الحماية الدولية وفق اتفاقية اللاجئين في دولة اللجوء لاسباب تتعلق بعدم حصوله على الجنسية فله الحق استعادة جنسية بلده والتمتع بحمايته بعد فقدانه لها.

ب-اذا اكتسب جنسية جديد' واصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة(بوجمعة ، ٢٠١٩ ، ص٣٤٧):ويتحقق هذا الشرط عندما يتعذر على اللاجئ الاستمرار في رفض الحماية التي توفرها له الدولة التي يحمل جنسيتها ، وذلك عند زوال الأسباب التي أدت الى الاعتراف له بصفة اللاجئ،وعندما يتحقق الوضع أعلاه ويعجز اللاجئ عن إثبات استمرار تعرضه للاضطهاد في دولته التي يحمل جنسيتها ، فإن الاتفاقية يتوقف تطبيقها بحقه وتزول عنه صفة اللاجئ.ويتحقق هذه الشرط غالباً بسبب التغيرات الجوهرية التي غالباً ما تحصل في الدول ، كتغير الأنظمة السياسية ، أو انتهاء الحروب وغيرها من الحالات.على أن هناك استثناءاً مهماً ورد في هذه الفقرة يتمثل ، بأن هذا الشرط لا يؤدي الى زوال صفة اللاجئ في الحالة التي قد يكون فيها شخص ما قد تعرض للاضطهاد وبصورة خطيرة في السابق ، وفي هذه الحالة لا تزول عنه صفة اللاجئ حتى ولو حدثت تغيرات أساسية أو جوهرية في بلده الأصلي(الفقرة (١) من الفرع (أ) من المادة (١) حيث ورد هذا الاستثناء من الاتفاقية)، ب-الاشخاص عديمي الجنسية فانهم قادرون على العودة الى بلد الاقامة السابقة والمعتادة العيش فيها،بسبب عدم اعتراف دولة اللجوء بهم كصفة (لاجيء) ويخص هذا الشرط ، الأشخاص عديمي الجنسية ، والشخص العديم الجنسية كما سبق وأشرنا هو الشخص الذي لا يملك جنسية أية دولة ولا يعتبر من رعايا أية دولة ، كما ذكرنا سابقاً الشروط الواجب توافرها في الشخص عديم الجنسية لكي يكتسب صفة اللاجئ ،" ومنها أن يكون خارج بلد اقامته المعتادة السابق ، وأن لا يرغب في حماية ذلك البلد ، وأن يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد".

ويتحقق شرط وقف انطباق هذه الاتفاقية ، اذا ما زالت الأسباب أعلاه والتي أدى توافرها الى أن يتمتع بوصف اللاجئ ، وذلك يحصل بسبب خارج عن ارادة ذلك الشخص ، كأن تحدث تغيرات جوهرية في بلد الاقامة السابقة المعتادة لهذا الشخص ، على أنه تجدر الاشارة الى أن مجرد حدوث تغيرات ولو كانت جوهرية في بلد اقامته المعتادة السابق ، لا يكفي لإيقاف تطبيق الاتفاقية بحق هذا الشخص وإنما يستلزم توافر القدرة لهذا الشخص بالعودة الى هذا البلد بعد تغير الأوضاع (عبد المجيد ، ٢٠٠٤ ، ص٤٦١)،كما ورد استثناء مهم على هذا الشرط يتمثل ، بعدم تطبيق أحكام هذه الفقرة على اللاجئين الذين تنطبق عليهم أحكام المادة (١/أ/١) التي سبق وأشرنا اليها ، وبالتالي يحق للمشمولين بهذا الاستثناء رفض العودة الى بلدان اقامتهم السابقة المعتادة بالتحجج بوجود أسباب قاهرة ناتجة عن اضطهاد سابق كانوا قد تعرضوا له في هذا البلد.

الفرع الثاني الحالات التي يؤدي قيامها الى استبعاد طالب اللجوء من الحماية المقررة في الاتفاقية

ان أسباب الاستبعاد اللاجئ من الحماية المقرر في الاتفاقية واثناء مرحلة تحديد حق الشخص بطلب اللجوء أم لا ؟ وفي حالات أخرى تظهر بعد أن يكتسب الشخص صفة اللاجيء وفي الحالة الاخيرة, يعتبر قرار الجهة المخولة التي أصدرته بمنح ذلك الشخص حق اللجوء في توفر أحد الاسباب وبحسب ما وردت في الاتفاقية وكالاتي:-

١- الاشخاص اللذين يطلبون الحماية والمساعدة الدولية من هيئات ووكالات تابعة للامم المتحدةمن غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين. لا تنطبق الفقرة (د) من هذه الاتفاقية ويستبعد من نطاق الحماية التي توفرها اتفاقية ١٩٥١ (أبو هيف ،١٩٥٩،ص١٢٣)،فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية، مثال هذه الحالة, اللاجئين الفلسطينيين, والذي تتولى أمور حمايتهم ورعايتهم منظمة (الانوروا), فهؤلاء يستبعدون من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية. كما ان منظمة الانوروا يكون نطاق الحماية التي توفرها للاجئين ضمن نطاق جغرافي محدد, ولهذا فمن حق الفلسطيني الذي يكون خارج هذا النطاق, في أن يستفيد من الحماية المقررة بموجب اتفاقية ١٩٥١, ما دامت الظروف التي أهلته ليكون لاجئاً تحت حماية الانروا ما زالت قائمة.فقد تبنت الجمعية العامة في اجتماعها الثالث في نهاية عام ١٩٤٨ ،لائحة رقم ٢١٢ التي أنشئت بموجبها منظمة الأمم المتحدة لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين. هذه المنظمة التي تسعى إلى تخطيط ووضع برنامج الإغاثة، وإيجاد حلول مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وغير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر وقد أقرت هذه المنظمة في تقاريرها ضرورة مواصلة تقديم مساعدات مباشرة بدءا من ٣١ أوت١٩٥٠ ، عملها دراسة حالات اللاجئين الفلسطينيين(علوان خضير ،١٩٩٧ ، ص٢١١).فقد تّم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بموجب اللائحة رقم ٣٠٢ الصادرة في ٨ ديسمبر ١٩٤٩ ،و تولت مهامها رسميا في ماي ١٩٥٠ بتقديم المساعدات الانسانية وذلك في مناطق اللجوء . واتخذت مدينة بيروت الرئيسية (الضفة الغربية، قطاع غزة وسوريا، لبنان والأردن) '(سعادي ، ٢٠٠٨ ، ص١١٩) مقرا لها، وجعلت لها مكاتب إقليمية في(عمان والقاهرة، دمشق وغزة)، لها مكاتب أخرى في(نيويورك، جنيف وبغداد).أسس المجتمع الدولي منظمة الأونروا لتقدم العون للاجئين الفلسطينيين بتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وتكون وكالة متخصصة لهم على خلاف الوكالات الدولية الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) التي تم إنشاؤها في الأسبوع نفسه مع الأونروا بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم٣١٩ ،الصادرة في ٣ سبتمبر ١٩٤٩كما أقرت الجمعية العامة ميثاق المفوضية في ١٤ سبتمبر ١٩٥٠ ،واستثنت اتفاقية جنيف ١٩٥١ اللاجئين الفلسطينيين من بنودها صراحة، إذ جاء في المادة الأولى فقرة(د) منها على ان هذه الاتفاقية لاتنطبق على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أومساعدة من غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين » (بندق ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣٠) في إشارة إلى وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).وجاء هذا الاستثناء استجابة لطلب الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة، وذلك لخصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين من وجهة نظر الدول العربية في حينها، والتي رأت أن كارثة اللجوء الفلسطيني نتج عنها إنشاء الدولة اليهودية من قبل الأمم المتحدة، لذلك عليها تحمل المسؤولية مباشرة عما أصاب اللاجئين الفلسطينيين (زهرة ، ٢٠١١ ، ص١٠٦)، لعلى السر الحقيقي في كل ذلك هو تقديم البديل للفلسطينيين حتى ينسوا فلسطين ويتركوها لإسرائيل، والدليل على ذلك تواطؤ بعض الحكام العرب في منحهم الوطنية.

والجدير بالذكر أن الموقف العربي في حينه قد التقى مع مواقف بعض الدول الأوروبية التي عارضت إدماج قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار اتفاقية تشكل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اقتناعا بأن مشكلة هؤلاء اللاجئين تختلف عن مسألة اللجوء التي تعاني منها أوروبا. ولم يكن لتلك الدول آنذاك استعداد لإلزام نفسها قانونيا بتوفير الحماية لمجموعة كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين، وحذّرت الولايات المتحدة الأمريكية في حينها من إدماج قضيتهم في إطار اتفاقية ١٩٥١ ،لأنها رأت أن هذا الإدماج سوف يترتب عليه رفض الدول المتعاقدة إلزام نفسها بقضية غير واضحة المعالم بالنسبة لهم، وذلك سوف ينعكس سلبا على الدول الأوروبية التي ستوقع على الاتفاقية.لذلك قرر المجتمع الدولي استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاتفاقية، وحماية المفوضية السامية للاجئين، وتم التأكيد بذلك على تفويض الأونروا برعاية هؤلاء اللاجئين كما تعتمد الأونروا في تمويلها على التبرعات المالية والعينية من المجتمع الدولي مما يعني عدم وجود صفة إلزامية من الأمم المتحدة بتوفير التمويل لاحتياجات الأونروا بعكس المفوضية التي يتم تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات وبصفة أساسية من الحكومات ولكن من مجموعات أخرى أيضا بما في ذلك المواطنين والمنظمات الخاصة (الناصري،١٩٧٢،ص٧٢)،لقد عرفت الأونروا اللاجئ الفلسطيني بنوع من التحديد، وذلك بسبب الأوضاع الخاصة بهم، على أن: « الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال فترة من ١ جوان ١٩٤٦ وحتى ١٥ماي ١٩٤٨ والذي فقد بيته ومصدر رزقه جراء حرب عام ١٩٤٨، ولجأ إلى إحدى الدول أين تقدم الأونروا مساعداتهانلاحظ من خلال تعريف الأونروا للاجئ، أن ثمة فئاتا من اللاجئين والنازحين تعتبرهم الأونروا خارج مسؤوليتها، وهم في الغالب من اللاجئين الذين هاجروا إلى خارج مناطق عملياتها مثل إفريقيا ودول الخليج العربي، أو ممن نزحوا داخليا وظلّوا في المناطق التي سيطرت عليها إسرائيل، وكانوا أساسا تحت مسؤولية وكالة الغوث لكنهم استثنوا لاحقا، بعد أن أعلنت إسرائيل نيتها لمعالجة وضعهم (الاسدي ،٢٠١٢ ،ص٤٤)

٢- **الاشخاص الذين لا يحتاجون لحماية دولية** ولما كان السبب الرئيسي في الحماية التي توفرها الاتفاقية هو توفير الحماية الدولية للاشخاص الذين لا توجد حماية دولية لهم من أية جهة كانت وفق الفقرة (هـ)من المادة الاول فان هذه الحماية بالنتيجة تزول بمجرد, قيام جهة تتولى توفير الدعم والحماية لهؤلاء الاشخاص(الفقرة(٥) ،المادة الاولى من اتفاقية اللجوء لعام ١٩٥١)، وهذا الحكم هو ما قررته الفقرة مجال البحث, حيث قررت باستبعاد أي شخص اعتبرت السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد ويشترط لكي ننتج هذه الحالة من حالات الاستبعاد أثرهاأن يكون وضع هذا الشخص مشابه بشكل كبير لوضع المواطن الأصلي للبلد الذي يقيم فيه هذا الشخص. كأن يتمتع بالحماية الكاملة ضد الطرد أو النفي كما هو الحال بالنسبة للمواطن الأصلي وأن تكون اقامة هذا الشخص في هذا البلد اقامة دائمة ومستقرة على وجه التحديد.

٣- **الاشخاص المستبعدون من الحماية التي توفرها الاتفاقية بسبب الافعال التي سبق وارتكبوها.**

ان الغرض من توفير الحماية الدولية للاجئين هو غرض انساني بحت, ويجب ان لا توفر الحماية الدولية هذه الا للاشخاص الذين يستحقونها, فانه من باب أولى ان يستبعد من نطاقها كل شخص ارتكب احد جرائم الحرب او جريمة بحق السلام او جريمة ضد الانسانية , وهو ما نصت عليه هذه الفقرة,كما ويلاحظ ان هذه الاتفاقية ذهبت لتقرر في ان الاساس في تحديد مفهوم او معنى تلك الجرائم المشار اليها في هذه الحالة يكون الاساس فيه الوثائق والصكوك الدولية المتضمنة احكام خاصة بمثل هذه الجرائم (.د. بسيوني ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠١).

ب) ان يكون الشخص قد ارتكب جريمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة اللاجئ وعلى ما يبدو من هذا السبب ان الغاية منها هو العمل على ضمان حماية المجتمع في الدولة التي تقبل في استضافة اللاجئين, ويتم ذلك باستبعاد كل من له سوابق اجرامية وذلك تحقيقاً للغاية السالفة الذكر.على أنه عند تطبيق هذا النص كحالة من حالات الاستثناء يجب, ان يتم التمييز فيما اذا كانت الجريمة التي سبق

وتم ارتكابها جريمة سياسية ام لا، بمعن ان الدافع وراء ارتكابها كان لتحقيق اغراض سياسية حقيقة أم كان ارتكابها بدافع الربح او الكسب او لأي سبب شخصي, هذا من ناحية.وان يكون ملتمس اللجوء قد أرتكب هذه الجريمة خارج بلد اللجوء الذي قبله من ناحية اخرى, وغالباً ما يكون مكان ارتكاب الجريمة هذه في البلد الاصلي(بسيوني،٢٠٠٣،ص٢٣)، اما اذا ما ارتكب اللاجئ جريمة في بلد اللجوء, فان الاتفاقية محل البحث عالجت هذا الموضوع في المادة (٣٣) منها, وأقرت للدولة الملجا الحق في اتخاذ كافة التدابير الضرورية بحق اللاجئ والتي تتناسب مع طبيعة الفعل المرتكب ومن هذه التدابير حق دولة الملجأ بطرد اللاجئ او اعادته الى بلده السابق.

ج) اي شخص ارتكب افعالاً مضادة لاهداف الامم المتحدة ومبادئهاان من اهم ما يميز هذه الحالة ان وردت بصفة شاملة وعامة دون تحديد من ناحية, وانها جائت متداخلة مع الحالتين السابقتين والتي سبق وتناولناها سابقاً, والمقصود من هذه الحالة بأنها تشمل جميع الافعال التي من شأنها ان تتناقض مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة, تلك التي ورد النص اليها في ديباجة ميثاق الامم المتحدة المادتين (١, ٢) منه،وعلى ذلك فكل عمل يتخالف وتلك الاهداف والمبادئ صادر من ملتمس اللجوء يكون مبرراً لعدم انطباق احكام هذه الاتفاقية بحقه(بوجمعة ، ٢٠١٩ ،ص٧٨)،ان صلاحية تقرير ما اذا كانت أي حالة من حالات الاستبعاد التي ذكرناها آنفاً متوفرة في شخص ما, وبالتالي امكان استبعاد. من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية هو أمر يعود حصرياً بالدولة المتعاقدة والتي يلتمس طالب اللجوء الى أراضيها بالاعتراف له بصفة لاجيءكما لا يشترط ايجاد اثبات رسمي باجراء محاكمة جزائية لهذا الشخص, بل يكفي أن تكون هناك أسباب جدية تشير الى ان أحد الاسباب أو الحالات التي ذكرناها آنفاً قد تم ارتكابهُ.

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

١- إن الحماية الدولية للاجئين تكون نافذة من لحظة دخول اللاجئين إلى بلد اللجوء وان منح اللاجئين حق اللجوء وفقًا للقواعد الدولية والذي تتطلب احترام حقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك عدم جواز ترحيل اللاجئين إلى الدولة التي يوجد بها تهديد ، إذا لم يكن هناك تهديد كما ان إلزام الدولة بمنح اللجوء ، تلزمها قواعد القانون الدولي بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيد الشخص إلى بلد قد تتعرض فيه حياته أو حريته أو كرامته للاضطهاد أو الخطر.

٢- معظم أسباب اللجوء دوافع سياسية واجتماعية ودينية. قد تكون أيضًا بسبب الاختلافات في الجنس أو الجنس أو الانتماء الاجتماعي. ومع ذلك ، فهو ينحرف بطبيعة الحال عن أسباب الجريمة الجنائية هذه. يعتبر تعقب الجاني من الحقوق الطبيعية للمجتمع ، وهو شكل من أشكال الانتقام منه. فلا يجوز. لمرتكبي الجرائم الجنائية حق طلب اللجوء السياسي ، فلا يجوز حماية مرتكبي الجرائم الدولية تحت عنوان اللجوء وتدويل إجراءاته.

ثانياً: التوصيات

١- عدم اعتبار اللاجئين تهديدا للأمن الوطني والإقليمي والدولي في بعض الأحيان ، حتى لو كان وجود هؤلاء اللاجئين يشكل ضغطا شديدا على الدول ، وخاصة الدول النامية التي تحاول تحقيق التوازن بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

٢- أما بالنسبة للاجئين الموجودين بشكل غير قانوني في بلد اللجوء ، فعلى الدول الامتناع عن فرض عقوبات جزائية لاسباب تتعلق بوجودهم ودخولهم بشكل غير اصولي أو يتواجدون في أراضي بلد ما دون إذن منها ، قادمين مباشرة من منطقة تتعرض فيها حياتهم وحريتهم للتهديد ، تقديم أنفسهم دون تأخير إلى السلطات المختصة وإثبات أسباب وجيهة لدخولهم أو تواجدهم بشكل غير قانوني. تمتنع الدول أيضًا عن وضع قيود على تحركات اللاجئين منها (غير ضرورية) ، ولا يتم تطبيق هذه القيود إلا حتى يتم تسوية وضعهم في بلد اللجوء أو حتى يتم قبولهم في بلد آخر.

المصادر

اولا :المعاجم

١- إبراهيم انيس واخرون ، المعجم الوسيط ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٠م.

٢- الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة العالمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٣- منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤ .

ثانيا : الكتب القانونية

١- أدونيس العكرة – من الدبلوماسية الى الاستراتيجية – أمثولات من الحرب الباردة – دار الطليعة العربية – بيروت – ١٩٨١ .

٢- ارستايد زولبرغ ، تزايد تدفق اللاجئين اثر تشكيل دولة جديدة ، اللاجئون في الوقت المعاصر ،اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ١٩٩٥ .

٣- برهان الدين أمر الله – حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ١٩٨٣ .

٤- جوران ملاندر ، ما الذي تعنية كلمة اللاجئ ، اللاجئون في الوقت المعاصر ،اعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ١٩٩٥ .

٥- رون بيكر ، اللاجئون : نظرة إجمالية لقضية دولية ، اللاجئون في الوقت المعاصر ، أعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ط/٢، ١٩٩٥ .

٦- سيد احمد علي الناصري – الحرب والمجتمع القديم – المطابع العلمية المصرية – مصر – ١٩٧٢.

٧- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي ، الكتاب الثالث ، (حقوق الانسان ، مكتبة الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ .

٨- علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – الطبعة الرابعة – مطابع نصر – مصر – ١٩٥٩ .

٩- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية (منظمات الامم المتحدة نموذجا) دار الخلودية ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

١٠- محمد شريف بسيوني – دراسات تطبيقية عن العالم العربي – حقوق الانسان – دار العلم للملايين – بيروت – المجلد ٣ .

١١- محمد شوقي ، ، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات ، جامعة القاهرة . الطبعة الاولى ، ١٩٩٧.

١٢- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق الاسلامية والاقليمية ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٣- مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، ٢٠١١ .

١٤- د. محمود شريف بسيوني ، وآخرون، ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، دار العلم للملايين ،بيروت ، تشرين الثاني ١٩٨٩ .

١٥- وائل انور بندق ، الاقليات وحقوق الانسان ، ط ٢،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩ .

١٦- د. فوزي محمد عبد المجيد ، قانون اللجوء في السودان ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، ٢٠٠٤ ، ص٤٦١

ثالثا : الأطاريح

١- حنطاوي ، بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة وهران ، ٢٠١٩ .

٢- علي عبد الرزاق صالحا ، للاجئون في القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .

رابعا : البحوث المنشورة

١- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، المعايير الدولية في آلية أبعاد اللاجئين ، مجلة المحقق الحلي ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العدد(٢) ، السنة الرابعة ،٢٠١٢.

٢- فيصل شنطاوي ، محمد حمد الغرايبة ، سليم حتاملة ، عمر عكور ، مبدأ عدم طرد او رد اللاجئ في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، بحث منشور ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤٦) ، العدد (١) ، ٢٠١٩ .

Resources

First: Dictionaries

١-Ibrahim Anis and others, "Al-Mu'jam Al-Wasit" (The Intermediate Dictionary), Dar Ahya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1990.

٢-Al-Fayruz Abadi, "Qamus Al-Muhit" (The Ocean Dictionary), International Message Foundation for Publishing and Distribution, Beirut, 2005.

٣-Al-Manzur, "Lisan Al-Arab" (The Language of the Arabs), Volume 1, Dar Sader, Beirut, 1994.

Second: Legal Books

١-Adonis Al-Akra, "From Diplomacy to Strategy: Examples from the Cold War," Dar Al-Tali'a Al-Arabiya, Beirut, 1981.
٢-Ernst Zolberg, "Increasing Flow of Refugees after the Formation of a New State: Contemporary Refugees," prepared by Najih ٣-Jarrar, translated by Bashir Sharaf, An-Najah National University, 1995.
٤-Burhan al-Din Amr Allah, "Political Asylum: A Study of the Theory of Asylum in International Public Law," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1983.
٥-Joran Mlandar, "What Does the Word 'Refugee' Mean?": Contemporary Refugees," prepared by Najih Jarrar, translated by Bashir Sharaf, An-Najah National University, 1995.
٦-Ron Baker, "Refugees: An Overview of an International Issue," Contemporary Refugees," prepared by Najih Jarrar, translated by ٧-Bashir Sharaf, An-Najah National University, 1995.
Sayed Ahmed Ali Al-Nasiri, "War and Ancient Society," Egyptian Scientific Printers, Egypt, 1972.
٨-Abdul Karim Alwan Khudair, "The Intermediary in International Law," Book Three, (Human Rights, Culture Library, Oman, 1997.
٩-Ali Sadiq Abu Haif, "Public International Law," Fourth Edition, Nasr Printers, Egypt, 1959.
١٠-Muhammad Saadi, "Law of International Organizations (United Nations as a Model)," Dar Al-Khalidiya, Algeria, 2008.
١١-Muhammad Sharif Basyuni, "Applied Studies on the Arab World - Human Rights," Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, Volume 3.
١٢-Muhammad Shoukry, "Refugee Rights According to United Nations Charters," Research and Studies Center, Cairo University, First Edition, 1997.
١٣-Mahmoud Sharif Basyuni and others, "Human Rights," Volume Three, Applied Studies on the Arab World, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, November 1989.
Morabet Zahra, "International Protection for Refugees in Armed Conflicts," Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, 2011.
١٣-Dr. Mahmoud Sharif Basyuni and others, "Human Rights," Volume Three, Applied Studies on the Arab World, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, November 1989.
١٤-Wael Anwar Bandak, "Minorities and Human Rights," 2nd Edition, Legal Fidelity Library, Alexandria, 2009.
١٥-Dr. Fawzi Mohammed Abdel Majeed, "Asylum Law in Sudan, Human Rights, Volume Three, 2004, p. 461.
Third: Theses
Hantawi, Bou jumaa, "International Protection for Refugees: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and International Law," Doctoral Thesis, Faculty of Law, Oran University, 2019.
Ali Abdul Razzaq Saleh, "Refugees in Public International Law," Doctoral Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2006.Fourth: Published Researches
١-Abdul Rasoul Abdul Ridha Al-Asadi, "International Standards in the Mechanism of Refugee Dimensions," Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal, Babil University, College of Law, Issue (2), Fourth Year, 2012.
٢-Faisal Shantawi, Muhammad Hamad Al-Ghraibeh, Salim Hatamleh, Omar Akour, "The Principle of Non-Expulsion or Return of Refugees in Islamic Law and International Law," Published Research, Sharia and Law Sciences, Volume (46), Number (1), 2019.

□خامسا : المصادر الاجنبية

1- ErikA FelleR , Int. Refugee protection ٥٠years on : The Protection challenges of the past , present and future , Int. Review of the Red cross , september ، ٢٠٠١ .
2- Walter KALin , flight in times of war, Int. Review of the red cross .
3- Stephane Jaquemet , the cross – fertilization of Int. Humanitarian law and Int . Refugee law , Int. Review of the Red cross .